الرقم: 16 / 29
التاريخ: 3 /2024/1

حضرات السادة رؤساء النقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين.
عمان – الأردن.

الموضوع: القانون المعدل لقانون تنظيم العمل المهني .

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن القانون رقم (26) لسنة 2023 [**القانون المعدل لقانون تنظيم العمل المهني لسنة 2023**] ، والذي يُقرأ مع القانون رقم (11) لسنة 2019 (مرفق صورة عنه)، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5903) الصادر بتاريخ 2023/12/31، والذي سيبدأ العمل به بعد (60) يوماً من تاريخ صدوره ، للتكرم بالإطلاع والتعميم على منتسبيكم حسب ما ترونه مُناسباً.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الادارة

ف.ع

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣
قانون معدل لقانون تنظيم العمل المهني

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم العمل المهني لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة عبارة (طبيعي أو معنوي) بعد كلمة (شخص) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (المهنة) الوارد فيها.

المادة٣- يلغى نص المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٣-

تسري أحكام هذا القانون على المهن والمحلات التي يقرر الوزير شمولها بأحكامه.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢ كانون الثاني ٢٠٢٤
رقم الوارد: 16

المـادة٤- يلغى نص المـادة (٤) من القـانون الأصـلي ويسـتعـاض عنـه بالنص التالي:-

المادة٤-

أ- تصـنف المحلات التي تمارس المهنة فيها بموجب تعليمات يصـدرها الوزير لهذه الغاية بناء على تنسـيب لجان فنية متخصـصـة تضـم في عضويتها ممثلاً عن غرفة تجارة الأردن وممثلاً عن غرفة صناعة الأردن وممثلاً عن الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن يشـكلها الأمين العام أو من يفوضـه، على أن تنشـر التعليمات في الجريدة الرسـمية متضمنة ما يلي:-

١- متطلبات السلامة والصحة المهنية.

٢- فئة العاملين والمستوى المهني لكل منهم.

ب- تصـدر شـهادة تصـنيف المحل لمدة خمس سـنوات قابلة للتجديد بقرار من الأمين العام او من يفوضه.

ج- يحق لصاحب المحل الاعتراض على قرار التصنيف إلى الوزير خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبلغه القرار على أن يصدر الوزير قراره خلال خمسـة عشـر يوم عمل من تاريخ تقديم الاعتراض و تحدد أسس وآليات التبليغ بمقتضى التعليمات الصادرة.

د- تسـتوفي الوزارة رسـماً عن إصـدار شـهادة تصـنيف المحل ويحدد مقداره بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة٥- يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٥-

أ- لا يجوز مزاولة المهنة في أي محل ما لم يكن مصنفاً وفقاً لأحكام هذا القانون وحاصلاً على التراخيص المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

ب- يلتزم صاحب المحل الذي يزاول المهنة بتعليق شهادة تصنيف محله في مكان بارز منه.

المادة٦-تلغى المادة (٦) من القانون الأصلي.

المادة٧- يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٧-

يصنف العاملون المهنيون الى فئات وتحدد مواصفاتهم ودرجاتهم ومسمياتهم في كل فئة ويمنحون إجازات مزاولة المهنة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

المادة٨- يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٨-

مع مراعاة أحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية تتولى الوزارة القيام بالتفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة٩-يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٩-

أ- على المفتش الطلب من صاحب المحل الذي يزاول المهنة بإزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه إنذارا خطيا بذلك وفي حالة تخلفه فللوزير أن يقرر إغلاق المحل الى حين تصويب المخالفة أو صدور قرار المحكمة بشأنها.

ب- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.

المادة١٠- تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- على صاحب المحل الذي يزاول مهنة تم شمولها بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعه وأوضاع محله والعاملين المهنيين لديه وفق أحكام هذا القانون، خلال مدة لا تزيد على مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشر قرار الوزير بشمول المهنة بأحكام هذا القانون.

المادة ١١-يعدل القانون الأصـــلي بإعادة ترقيم المواد من (٧) الى (١٣) الواردة فيه لتصبح من (٦) الى (١٢) منه على التوالي.

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير
دولـــة
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبدالكريم القيسي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين

وزير
النقـــل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني

وزير
العمـــل
ناديا عبدالرؤوف سالم الروابدة

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون تنظيم العمل المهني رقم11 لسنة 2019

المنشور على الصفحة 2432 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5572 بتاريخ2019/5/1

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون تنظيم العمل المهني لسنة 2019) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة العمل.

الوزير : وزير العمل.

الأمين العام : أمين عام الوزارة.

المهنة : أي عمل أو صنعة أو حرفة يمارسها شخص ويتقاضى مقابلها بدلا وتسري عليها أحكام هذا القانون.

المحل : المكان الثابت أو المتحرك الذي تتم فيه مزاولة المهنة.

المفتش : أي موظف تعينه او تسميه الجهة المرجعية التنظيمية للقيام بأعمال التفتيش وفق أحكام التشريعات النافذة.

المادة 3

تسري أحكام هذا القانون على المهن والمحلات التي يقرر مجلس الوزراء شمولها بأحكامه بناء على تنسيب الوزير.

المادة 4

أ. تصنف المحلات إلى مهن وفئات وتحدد الشروط الخاصة بكل مهنة أو فئة منها وفقا للمعايير المقررة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية على أن تتضمن ما يلي:

1. مساحة المحل وارتفاعه.
2. المعدات والتجهيزات الواجب توافرها في المحل.
3. متطلبات السلامة والصحة المهنية.
4. المستوى المهني للعاملين وعددهم.

ب. تنشر التعليمات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الجريدة الرسمية.

ج. يشكل الأمين العام اللجان الفنية المختصة لتصنيف المحلات وفقا لأحكام هذا القانون وترفع تنسيباتها بهذا الخصوص إلى الأمين العام.

د. تصدر شهادة تصنيف المحل بقرار من الأمين العام ولصاحب المحل الاعتراض على قرار تصنيف المحل للوزير على ان يصدر قراره فيها خلال (30) يوما من تاريخ الاعتراض ويكون قراره نهائيا.

هـ. تستوفي الوزارة رسما على إصدار شهادة تصنيف المحل ويحدد مقداره بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 5

أ. تحظر مزاولة أي مهنة في أي محل ما لم يكن مصنفا وفقا لأحكام هذا القانون.

ب. يلتزم صاحب المحل بتعليق شهادة تصنيف محله في مكان بارز والاحتفاظ بشهادات المستوى وإجازات مزاولة المهنة للعاملين لديه.

المادة 6

يشترط عند حصول المحل على رخصة مهن أو تجديدها من أي جهة مختصة ان يكون حاصلا على شهادة تصنيف وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 7

يصنف العاملون المهنيون إلى فئات وتحدد مسمياتها ومواصفاتها ودرجاتها وقواعد التصنيف الخاصة بكل فئة منها ومنح

إجازات مزاولة المهنة للعاملين في كل فئة منها وفقا لأحكام التشريعات النافذة .

المادة 8

تتولى الوزارة القيام بالتفتيش على المحلات للتحقق من مراعاتها معايير التصنيف وشروطه المنصوص عليها فى هذا القانون وفقا لأحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.

المادة 9

أ. يعاقب صاحب المحل بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار إذا ارتكب أيا مما يلى:

1. مخالفة شروط التصنيف المنصوص عليها في هذا القانون.

2. استخدام مهنيين غير مصنفين في محله أو من مستوى مهني يقل عن المستوى المطلوب وفقا لأحكام التشريعات النافذة.

3. تغيير موقع محله دون إعلام الوزارة بذلك.

ب. يعاقب صاحب المحل الذي يزاول أي مهنة دون الحصول على شهادة تصنيف المحل أو يتأخر عن تجديد شهادة التصنيف لمدة تتجاوز ستين يوما بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار.

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة للمحكمة المختصة اتخاذ أى من القرارات التالية:-

1. إغلاق المحل مؤقتا إلى حين تصويب الوضع وإزالة المخالفة.

2. إغلاق المحل نهائيا وإلغاء شهادة التصنيف في حال مرور سنة على الإغلاق المؤقت دون تصويب الوضع.

د. يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من أقدم على فتح المحل الذي صدر قرار بإغلاقه وفقا لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة

هـ. للوزير إغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة.

المادة 10

تعتبر شهادات تصنيف المحلات المهنية وإجازات مزاولة المهنة الصادرة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وكأنها صادرة بموجبه.

المادة 11

يلغى (قانون تنظيم العمل المهني رقم (27) لسنة 1999) على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

المادة 12

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 13

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.